

التمريض لم يوجد منه ما هو على شرطه الامواضع يسيرة قاله ابن حجر في مقدمة فتح الباري قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده في اثناء الصبح يشعر بصحة اصله اشعارا لبونسي به ويركن اليه ويحمل قول البخاري ما دخلت في الجامع الا ما صح على ما كان موصولا او مطلقا بصيغة الجزم (تبيينه) القسطلاني صاحب ارشاد الساري على البخاري هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء المرهلة وتشدد ياء اللام كذا اخذناه عن المشايخ شرقا وغربا ووجدناه بخط من يقتدى به ومن يريد عملا او احتجاج

بما بطرس يتلقاه الرباج

وهو الذي نوي استاهلا

لا بد ان يكون ذاقا بالاه  
يعني ان من يريد عملا او احتجاجا بما في طريق الحديث او غيره من كتاب يتلقاه الراوي القبول عند الناسي لكونه من الكتب المعتمدة المشهورة كموطأ مالك والصحاحين والحال ان ذلك المراد ينسأهل بكسر الراء اي اهل لما نواه وارا من العمل بناء لك المقتن او غيره او الاحتجاج به بان يكون ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به فلا بد ان يكون ذلك الطرس اي الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة يستحب تعهد والنسخة المقابل عليه او يقدم ما انققت عليه وقد تحصل له الثقة بنسخة غير مقابلة اذا كان كلاما منتظما او غير فطن

فطن لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والتغيير قال ابن فرحون في التبصرة وكذا تحصل له الثقة بما يجد في نسخة غير موثوق بصحتها اذا وجدته في عدة نسخ من امثال الراوي يجرى هذا كله في كتب الفقه وغيرها واذا لم تحصل الثقة بالنسخة اصلا فقال ابن فرحون فان وجدته موافقا لأصول مذهبه وهو اهل للتحريج مثله على المذهب لولم يجده منقولا فله ان يفتى به فاذا المراد ان يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا او ليقل وجدته عن الشافعي او بلغني عنه كذا او ما اشبهه واما اذا لم يكن اهلا للتحريج مثله فلا يجوز له ان يفتى به ويجوز له ان يذكره في غير مقام الفتوى مضمنا بحاله فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني لا اعرف صحتها انتهى بغير اختصار واما الكتب الموثوق بصحتها باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيجوز ان تقول في شيء منها قال البخاري او مالك او خليل او سيبويه مثلا كذا الحصول الثقة بها ويقبل التديس عنها ومن اعتقد ان الناس اخطوا في ذلك فهو اولى بالخطا اوله لا يجوز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والفقه والعربية في الشريعة وقد رجع الشرع الى قول الاطباء في صور ليست كتبهم في الاصل الا عن قوم كفار لكن لما بعد التديس ذير بالاعتماد عليها فان لم تشهر الكتب لغرابتها او كانت حديثة فطن